موقف القرآن من تنمية المال

الباحث/ جلوي العجمي

المقدمة

الحمد لله أكمل الدين وأتم النعمة والصلاة والسلام علي نبي الرحمة سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه ومن أهتدي بهديه إلي يوم القيامة لقد من الله علي خلقه فبعث اليهم رسولا يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة بعد أن فشت الضلالة في الأرض وعمت الجهالة وحلت الفترة فصلوات الله وسلامة علي سيد المرسلين محمد الداعي إلي الخير الأعظم الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الذي بهديه اهتدينا وبسنته اقتدينا ومن منهل هديه ارتوينا تركنا علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها و أورثنا الكتاب والسنة من أخذ بهما فلن يضل أبدا فصلوات الله وسلامه عليه وعلي آله الطاهرين وصحابته الأكرمين ومن أهتدي بهديه إلي يوم الدين وبعد.

لقد طرأ علي نقاء هذا الدين ووضوح أحكامه في عصر انحطاط المسلمين كثير من البدع التي ابتدعوها والمحدثات التي استحدثوها وما هي منه فاستوردوا أحكاما غريبة عنه بعضها غربي وبعضها شرقي فرحين بها لأنهم قلدوا الظافر المنتصر قلدوا الحضارات الزائفة القائمة في هذا العصر تقليدا أعمي ظنا منهم أن هذا التقليد يوصلهم إلي مراقي الكمال فابتعدوا عن أحكام الله و أوامر شرعه فأذلهم الله و أوكلهم إلي مقلديهم فضلوا و أضلوا و جادوا عن طريق الحق الذي رسمه لهم الحق سبحانه أمرهم الله بالسعي لإصلاح الأرض التي استخلفهم فيها فسعوا فيها بالفساد وأمرهم بعمارة الأرض وبالكسب الحلال والانفاق في حلال فاستثمروا الحرام كسبا وانفاقا. لقد وعدهم الحق عزوجل بالاستخلاف في الأرض إذا أقاموا فيها العدل وحاربوا الظلم وأحلوا الحلال وحرموا الحرام وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر ونعت من يفعل ذلك بالفلاح ٠لقد جرت شريعة الله بالمنهج الكامل العدل الوسط في حياة البشرية حتي يضمن الانسان بتمسكه بهذا الدين النجاة في الدنيا والفوز في الآخرة فشرع للناس مايضمن حياتهم و يمنع الاعتداء علي حرياتهم و أموالهم ومع حرصه علي حرية الفرد

إلا أنه قيد حريته بعدم الإضرار بمجتمعه و أحاط هذه الحريات بسياج من الحدود حتي لا يطغي الفرد علي المجتمع ولا يذوب فيه. فله أن ينمي ثروته إلي أبعد الحدود ولكنه محظور عليه الاضرار بمجتمعه فمنع بذلك صراع أبناء المجتمع الواحد فلا رأسمالية تطلق حرية الفرد و تترك العناء لجشعة و تصرفاته فيثري علي أشلاء مجتمعه محتكرا مشتغلا ولا شيوعية تذيب الفرد في بوتقة المجتمع فتسلبه أثمن ما يملك وهو حريته مما جعل الابداع في انتاجه معدوما كما ونوعا فلا مادية طاغية ولا رهبانية كاذبة بل أمة وسطا ولما كانت عمارة الأرض تحتاج إلي الأموال التي هي عصب الحياة فقد أمرنا الله ورسوله بالسعي في طلب الرزق الحلال وهكذا شأن الاسلام مع أبنائه يأمرهم بالحصول علي المال الحلال لعمارة الأرض ويمنعهم عن الكسب الحرام معول الهدم ويسد المنافذ كلها في وجه الكسب غير المشروع.

إن أمر تنمية المال علي جانب كبير من الأهمية في الشريعة الإسلامية حتي أن الإسلام جعله من الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها

فإن الإسلام بتشريعه شامل وكامل يفي بمتطلبات الفرد والجماعة في أي عصر أو مصر وشريعتة تشمل جوانب الحياة كلها وهي متناسقة ومتكاملة تمثل الجانب الروحي الذي يعبر عن العلاقة بين الخالق والمخلوق فهو يعتني بالعقيدة والعبادة والجانب الخلقي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وفي صدر الاسلام الأول كان التطبيق الأمثل من لدن الصحابة الكرام لهذا الجانب حيث اعتنوا به فمارسوا ألوانا من التجارة وصنوفا من الزراعة فكان بعضهم يجوب الأسواق يبيع و يشتري و يتاجر والبعض الآخر في البساتين يزرع ويؤبر النخل وكان إذا أشكل عليهم الأمر رجعوا للرسول الكريم فكانوا يعملون بما هو متعارف بينهم من المعاملات تارة و ينشؤون معاملات جديدة تارة أخري وبذلك وسعوا دائرة هذه المعاملات و كان ذلك دأب من جاء بعدهم من التابعين وبتدوين الفقه ونشوء المدارس الفقهية ظهر ذلك التراث الاسلامي الزاخر الذي يفيض بالأصالة والاستيعاب الكامل لما يطرأ للناس من حوادث جديدة في جانب المعاملات وكان الفقهاء يستنبطون الأحكام الشرعية لكل واقعة أو معاملة حادثة. ومع مرور الزمن ابتعد المسلمون عن هذه المعاني الصافية وانحرفوا عن الخط المستقيم وابتعدوا عن المنهج القويم السديد ولقد عان المسلمون الويلات الكثيرة من ابتعادهم عن منهج الله تبارك و تعالي روحا من الزمن وألبسهم الله عزوجل

"لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " وبغياب الإسلام عن واقع العمل تسلطت الجاهلية و سادت ومما زاد الطينة بله أن غُزي المسلمون في عقر دارهم بأفكار شتي زادت في إبعاد الشقة بينهم وبين دينهم واتسعت الهوة بينهم وبين شرعهم الحنيف. لقد وضع الاسلام أصول العدل من خلال تنمية المال في الشريعة الإسلامية فقد أظهر العدل بين مطالب الروح والجسد وظهر في رسم المنهج وبيان الطريق فلا مادية طاغية حلت في طريقها اليهودية من قبل و لا رهبانية ابتدعتها النصرانية ماكتبها الله عليهم و سينجلي كل هذا و يتضح بدراسة هذا الموضوع .

أسباب إختيار الموضوع

أولا :- ما تتعرض له أكثر الدول العربية والاسلامية من عجز مالي شديد و ذلك لبعدها عن الشرع و التزامها بالمناهج الوضعية من الرأسمالية أو الاشتراكية لذا رغبت في الكتابة في هذا الموضوع لعلي أتمكن من ابراز الحلول التي تقدمها الشريعة الاسلامية ومدي ملاءمتها لحل مشكلات المجتمعات البشرية بالمقارنة مع ما تقدمه المناهج و النظم لوضعية .

ثانيا :- اعتقاد بعض الناس أن الدين الاسلامي في جانب ادارة المال عالة علي غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخري بمعني أنه (في نظرهم)لا يستطيع ان ينهض بالناس في حياتهم الاقتصادية فلا دخل له في تنظيم أمور الاقتصاد و المال بل يقتصر دوره فقط علي المساجد و بعض العبادات الدينية و إنما يترك للبشر أن يضعوا ما يناسبهم من نظم وتشريعات فأردت أن أتناول هذا الموضوع لعلي أتمكن من بيان شيء من تشريعات الاسلام التي ينفرد و يتفوق بها علي غيره من النظم الوضعية في هذا المجال .

ثالثا :- إن هذا البحث فيه دعوة إلي الله سبحانه و تعالي وبيان عملي لكيفية حل الاسلام لمشكلات البشرية المختلفة في هذا العصر فأرجو أن أحوز أجر الدعوة إلي الله .

رابعا:- هذه الدراسة تؤصل لمنهج الدعوة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي و الإداري و موازنة ذلك بما جاء في الفقه الاسلامي .

خامسا :- هذا الموضوع مهم جدا لتعلقه بحياة الناس تعلقا مباشراً ولقد تضاربت فيه شتي المذاهب الفكرية بين مؤيد له و معارض وعليه كان لابد من بيان النظرة

الاسلامية خاصة في هذه الايام التي يعيش فيها المسلمون معركة من التحدي الحضاري لهذه الأمة.

سادسا :- محاولة الربط بين العلوم الشرعية و العلوم الاقتصادية بإعمال فقه المعاملات الاسلامية في الواقع الاقتصادي للأمة و تطوير الأبحاث الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الاسلامي .

سابعا :- لقد لجأت بلدان العالم الاسلامي في وقتنا الخاص إلي تطبيق أفكار وسياسات و نماذج و نظريات واستراتيجيات غربية من أجل زيادة الاستثمار ومحاولة تحقيق التنمية وهي في معظمها و إن أمكن الاستفادة من بعضها إلا أن تطبيقها بشكل كامل يتعارض مع مبادئ شريعتنا الاسلامية التي تحوي ما يغنينا عن سواها .

ثامنا :- أن تنمية المال في الاسلام لها فقه مستقل فهو يقوم علي مبادئ و مفاهيم تختلف عن المبادئ التي تقوم عليها النظم الاقتصادية الأخرى ومن الخطأ أن نحاول إلحاق لاقتصاد الاسلامي بأحد النظم الاقتصادية المعاصرة أو أن نتصوره مركبا منها .

تاسعا :- الكشف عما في تراثنا الفقهي من كنوز فقد وضع الفقه الاسلامي القواعد الكلية لمعالجة هذا الموضوع كما تناول بعض أحكامه التفصيلية ونعمل في ضوء قواعده الكلية علي استكمال الأحكام المتعلقة بالمستجدات .

عاشرا :- ابراز العلاقة الوثيقة بين النشاط التنموي و مجموعة الضوابط التي تحكم وظيفة العلاقة بين الاقتصاد الاسلامي و القيم العقدية الشرعية و الاخلاقية و تطبيق هذه الضوابط في الحياة العملية .

منهج البحث

تعتمد الدراسة علي المناهج الآتية :

١- المنهج الوصفي التحليلي حيث أن هدف الرسالة جمع المعلومات الضرورية المرتبطة بموضوع النشاط التنموي الاسلامي.

٢- المنهج الاستقرائي و ذلك باستقراء و تتبع آراء مفكري الاقتصاد الاسلامي في الموضوع .

٣- المنهج المقارن و ذلك بإجراء بعض المقارنات في الموضوع بين ماهو موجود في المنهج التنموي الإسلامي وماهو موجود في الاقتصاد الوضعي .

٤- عزوت الآيات القرآنية مع ذكر أرقام الآيات .

٥- خرجت الأحاديث تخريجاً علمياً مختصراً فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بعزوه مشيراً إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة أو رقم الحديث غالباً و قد أشير إلى وجود الحديث عند غيرهما بقولي رواه الشيخان وغيرهما أو رواه البخاري وغيره ونحو ذلك وإذا لما يكن الحديث في أحد الصحيحين خرجت بعزوه لأكبر قدر ممكن من المصادر الحديثية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ثم أذكر الحكم على اسناده حسب ما قاله أهل العلم بالحديث وقدمت في ترتيب العزو ما كان في الكتب الستة .

٦- قمت بذكر النص المنقول ثم عقبت عليه بجملة أو عدة جمل حسبما تقتضيه ظروف المعالجة.

٧- قمت بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة ببيان معناها فى الهامش

٨- قمت بالتعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم بالبحث والذين وقفت على ترجمة لهم .

٩- لم أترجم للصحابة رضي الله عنهم ولا لمن وردت أسمائهم في المقدمة او في الهامش أو في الإسناد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك

الدراسات السابقة فيه :

من أهم الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث واعتمدها تتمثل فيما يأتي:

١- التوجيه الإسلامي للاستثمار" الدكتور.عبد الستار أبو غدة" مكتبة التقوي، مدينة نصر، القاهرة، ١٩٩٧م .

٢- معايير استثمار الأموال في الإسلام" الدكتور.أحمد مصطفى عفيفي" مكتبة وهبة، القاهرة ، ٢٠٠٣

٣-الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن الدكتور محمود أبو السعود" " المكتب المصري الحديث الطبعة الأولى، ٢٠٠٢،

٤- ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي الدكتور رفعت العوضي " "الرياض: دار السلام، ط الأولى، ١٤٢٠ - هـ ١٩٩٩، م.

وتعليقا يمكن القول:

أولا :- موضوع تنمية المال من الموضوعات التي سبق تناولها عند بعض العلماء و المفكرين في كل الأزمان غير أنه موضوع متجدد يتجدد استخداماته وتطوره و ولم يفرد له بحث أكاديمي حسب اطلاعي – تناوله بالدراسة و التحليل .

ثانيا :- إن كثيراً ممن كتبوا عن تنمية المال غالبا ما يقتصرون في بحوثهم علي موضوعات محددة تدور أساسا حول الربا و تحريم الفائدة و المعاملات المصرفية و الشركات بأنواعها المختلفة و كأن منهج الإسلام في التنمية يقتصر علي هذه الموضوعات فقط لذا لابد من تعدد البحوث و تنوعها في المجالات التي يشملها و هذا البحث من المجالات التي أعطاها الاسلام مكانه بارزة و عناية فائقة .

ثالثا :- بالرغم أن الموضوع له أطراف من البحث في بعض الكتب كما هو في شأن الكتب السابق ذكرها إلا أنه لم تكتب رسالة علمية أو كتاب مستقل في هذا الموضوع تحت هذا العنوان " تنمية المال في الشريعة الاسلامية"

رابعا :- هذا بالإضافة إلي طبيعة دراستي الشرعية التي شرفت بها في قسم الشريعة الاسلامية قد دعتني إلي اختيار الموضوع بهذا العنوان لإبراز مدي تأثير التنمية الإسلامية في حال تطبيق المحتوي العلمي الاسلامي فاستخرت الله في كتابة هذا البحث لعلي أصل فيه إلي نتائج تستحق النظر .

المبحث الأول

موقف القرآن من تنمية المال

ثمة نصوص عديدة وروت في الذكر الحكيم تدل على كون الاستثمار واجبا في المنظور الإسلامي ويتبنى هذا الرأي كثير من الفقهاء وقد جاراهم في ذلك عدد لا يستهان به من علماء الاقتصاد الإسلامي الذين اعتبروا هذا الحكم به المسلمات وهذا ما لمسته في معظم البحوث التي تناولت المسألة.

يقول في ذلك "محمد عبدالمنعم الجمال" : "يلزم الإسلام مالك المال أن يداوم على استثماره لأن تعطيل استثمار – المال يؤدي إلى فقر صاحبه وبالتالي فقر المجتمع والإسلام يبغض الفقر ويكافحه[1].

الدليل الأول :- قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[2] .

هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب استثمار الأرض وأما وجه دلالتها على ذلك فإنه يتمثل في الانطلاق من مبدأ اعتبار الأرض وما تحتضنه بين أرجائها من كنوز وثمار في المنظور الإسلامي رأس مال شائع ومعلوم أن تنمية رأس المال وتثميره أمر واجب.

يقول الإمام ابن كثير في معنى هذه الآية :" أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"[3].

(وإذا كنا قد أُمرنا بالمشي في جنبات الأرض وفي أرجائها قصد تحصيل تلك الكنوز الدفينة فيها ثم التمتع بها في الحياة فإن هذا المشي في حقيقته كناية عن الاستثمار وذلك لأن المشي المراد في الآية هو الذي ينتج عنه تحصيل خيراتها وبركاتها التي وضعها الله فيها وهذا المشي هو عين الاستثمار لأن الاستثمار كما مر بنا تعريفه من قبل بأنه في اللغة يشمل أي تحصيل لثمر لشيء ونمائه.

كما أنه يعني في الاصطلاح التوظيف الفعلي الموجه للمال الزائد. بشكل مباشر وغير مباشر في نشاط الاقتصادي الذي لا يتعارض مع مبادئ ومقاصد الشرع وذلك

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي / محمد عبد المنعم الجمال – مصر مطبعة نهضة مصر طـ ١٩٨٦ ص ٢٠٣

(٢) سورة الملك الآية ١٥

(٣) تفسير القرآن العظيم : الإمام ابن كثير، جـ٤ ،صـ ٣٩٧.ط دار الغد العربي ١٩٩١م

بغية الوصول على عائد منه يستعان به على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض وفق منهج الله الذي ارتضاه للبشر.

وبناء على هذا التصور فإنه يمكن أن نفرع إلى القول بأن لفظ المشي تعبير عن هذا التوظيف الذي ليس سوى حسن التصرف في رأس المال المتاح وعليه فيمكن القول بأن هذه الآية تدل بدلالة التضمن على وجوب الاستثمار لأنه مشي في الأرض ومادام المشي في مناكب الأرض مأموراً به فإن الاستثمار هو الآخر يكون مأموراً به شرعاً.

وأضف إلى ذلك إلى أن الأكل من رزق الله من جراء ذلك المشي متوقف على الاستثمار وإذا كان ذلك الأكل مأموراً به بمنطوق الآية وكان تحقيق ذلك الأكل متوقفا على الاستثمار فإنه يمكن القول بأن الاستثمار – بناء على ذلك واجب اعتداداً بالقاعدة الأصولية التي تقرر بأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أي إذا كان الأكل من رزق الله في الأرض التي تعج بصنوف الكنوز و الثمار مأموراً بمنطوق الآية ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ وكان تحقيق ذلك الأكل متوقفا كما أسلفنا على القيام بواجب المشي – الاستثمار في الأرض بوصفها رأس مال متاح فإن الاستثمار هو الآخر يعدو مأموراً به وذلك لأنه لا يمكن الأكل من رزق الله بدون مشي.وبالتالي (فإن المشي في طلب ذلك الرزق الكامن في رأس المال واجب شرعاً امتثالا لأمر الباري جل جلاله.) [1]

وعلى العموم فيمكن الخلوص إلى القول بأن الأمر بالمشي في مناكب الأرض أمر بالاستثمار لأن لفظي امشوا وكلوا " أمران وهما يفيدان الوجوب في هذا المقام وذلك لعدم وجود قرينة مانعة من إرادة الوجوب فيهما.

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] .

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب. محمد الشيباني ــ ص٢٦ بتصرف . مكتب نشر الثقافة الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٩٣٨

(٢) سورة الجمعة الآية ٩–١٠

وأما وجه الدلالة في هذه الآية فيتمثل في كون لفظي انتشروا وابتغوا أمرا بالانتشار وابتغاء فضل الله بعد قضاء صلاة الجمعة وبعد كل صلاة من باب أولى وإنما دلت هذه الآية على وجوب الاستثمار بدلالة مفهوم الموافقة[1] الذي يقوم على ثبوت مثل حكم المنطوق به وهو وجوب الانتشار بعد صلاة الجمعة على المسكوت عنه وهو الانتشار بعد سائر الصلوات المفروضة.

فالانتشار واجب بعد أداء فريضة الجمعة والفرائض اليومية دائما كان الانتشار واجبا ذلك لأن لفظ الأمر المطلق كما هو مقرر عند علماء الأصول يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة وإذ لا قرينة واضحة في هذه الآية فإن حكم الانتشار هو الوجوب بنص الآية.

ونظراً لأن الانتشار يمكن أن يكون من أجل استثمار المال وربما من أجل شيء آخر فإن اقتران الانتشار بالأمر بابتغاء فضل الله دل ذلك على أن الانتشار المأمور به هو ذلك الانتشار الذي يتوصل من خلاله إلى نيل قضاء الله وهو رزقه المبثوث في أرجاء المعمورة.

وبالتالي فإن الانتشار المقصود في هذه الآية هو الهادف إلى التوظيف الفعلي للمال الزائد عن الحاجات الضرورية الأساسية وإنما كون المراد بالانتشار الاستثمار بدلالة قرينة أخرى متمثلة في سياق الآية وهو قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ .

فقوله ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ قرينة دالة على أن الانتشار المقصود بعد الصلاة هو الاستثمار الهادف إلى تحصيل عائد من المال الزائد عن الحاجات الضرورية وذلك لأن البيع بأصنافه وكيفياته وسيلة من وسائل استثمار الأموال لأن البائع يهدف من عمله تحصيلا عائد من بيعه ينتفع به في القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض وعليه فإن الآية تدل بمنطوقها وبمفهومها كون الاستثمار واجبا شرعيا مادام البيع ضربا من ضروب الاستثمار ومادام الانتشار وسيلة من وسائل الاستثمار.

---

(١) يراد بمفهوم الموافقة دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وذلك لاشتراكهما في معنى يدركه كل عارف باللغة ويسميه فقهاء الحنفية بدلالة النص ويمثلون له دائما بدلالة قوله تعالى " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما " الإسراء ٢٣ على تحريم ضرب الوالدين فالآية سكتت عن بيان حكم ضرب الوالدين الذي هو التحريم ولكن هذا الحكم ثابت بدلالة مفهوم الموافقة أي إذا كان التأفف حراما بمنطوق الآية لما فيه من أذى فإن تحريم الضرب أولى من التأفف وذلك لأن الأذى فيه أشد وأبشع من الأذى في التأفف .

* انظر ابن جزي – تقريب الوصول إلى علم الأصول تحقيق محمد المختار الشنقيطي ص١٦٨

يقول الإمام الشيباني: (إن الله فرض على العباد الاكتساب "الحصول على الدخل" لطلب المعاش، ليستعينوا به على طاعة الله. والله يقول: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ فجعل الاكتساب سبباً للعبادة)(١).

ويقول الإمام الماوردي: (إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها)(٢).

ويقول الإمام الدلجي: (الاكتساب لإحياء النفس واجب، والاكتساب لنفقة الزوجة ولبعض الأقارب أصلاً أو فرعاً واجب)(٣).

ومن القرائن التي تدل على كون الاستثمار واجبا بمنطوق هذه الآية ومفهومها هي أن قوله تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " أمر بعد الحظر والأمر بعد الحظر يفيد الوجوب عند أكثر علماء الأصول وبالتالي فإن الانتشار – الاستثمار – واجب شرعي و" أصل الكسب فريضة بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ " يعني الكسب والأمر حقيقة في الوجوب"(٤).

الدليل الثالث :- قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥) فهذه الآية تدل على وجوب الضرب في الأرض ووجوب الاستثمار.

وأما وجه دلالته على ذلك فيمكن إدراكه من خلال جملة يضربون في الأرض" ففي هذه الآية الجليلة :

١ــ خفّف الله عز وجل من عبادة قيام الليل لأسباب منها: ألاّ يرهق التعبد البعض ليلاً ، فيقعدهم عن طلب الرزق نهاراً، فخففت العبادة لأجل القدرة على العمل. إذن فالعمل لا يقل عن العبادة بل هو عبادة .

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب الشيباني ــ ص١٤. مرجع سابقا.

(٢) الماوردي ــ ص١١٧. المطبعة الأميرية ــ الطبعة العاشرة، ١٩١٨. أدب الدنيا والدين

(٣) الفلاكة والمفلوكون الدلجي ــ. ص٨. مرجع سابق

(٤) انظر كشف الأسماء عن أصول فخر الإسلام النووي – مرجع سابق ط ص ٢٨٠

(٥) سورة المزمل آية ٢٠

يقول الشيخ عطية صقر: " حينما أمر الله عز وجل نبيه (ﷺ) بقيام الليل أوّل ما أمر، وافقه على ذلك أصحابه السابقون دائماً إلى الخير، فكانوا يصبحون وآثار التعب من السهر بادية عليهم، فلا يستطيعون مواصلة العمل لكسب العيش إلا بجهد ومشقّة ، فخفف الله عنهم ، واكتفي منهم بإحياء جزء من الليل ولو قليلاً ، معللاً ذلك بعلل يقوم مجموعها ــ إن لم يكن جميعها ــ على مراعاة العمل وضرورة توفير الجهد له ، ليُستطاع نشر الدين وعمارة الكون"(١).

٢ــ كما يلاحظ في تلك الآية أيضاً : أن الله عز وجل قدم في الذكر الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على الذين يقاتلون في سبيل الله ولعلَّ في هذا التقديم إشارة إلى فضيلة السعي وأنه جهاد لا يقل عن جهاد المشركين في ميدان القتال إن لم يتقدم عليه ، ولذلك " كان عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد ، فيقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلَيَّ من أن أُقتَل مجاهداً في سبيل الله، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين بقوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾"(٢) .

ولعل من أسرار هذا التقديم أيضاً: التنبيه إلى أن الضرب في الأرض وكسب الأموال والأقوات هو دعامة أساسية في إعداد المقاتلين في سبيل الله ، لأن إيجاد السلاح والخيل وسائر معدات القتال إنما يُتحصل عليه أويُشتَرى بالمال الذي هو حصيلة الضرب في الأرض .

٣ــ وهناك ملحظ ثالث في الآية وهو: التعبير عن السعي على المعاش بهذه العبارة الرقيقة ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ فهذا أسلوب قرآني أخّاذ يحرك القلوب في حبٍ وإقبال نحو السعي على المعاش ! ولِمَ لا وهو ابتغاء من فضل الله !!

ومن أبرز الشواهد في القرآن الكريم على أن السعي عبادة يمدح بها المسلم ويثاب عليها قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣).

---

(١) العمل والعمال في نظر الإسلام: الشيخ عطية صقر. صـ٢٢ – بدون طبعة أو تاريخ – .

(٢) الاكتساب في الرزق المستطاب :الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، صـ ٢٤ ، هدية مجلة الأزهر لشهر جماد الأولى ١٤١٦هـ أكتوبر١٩٩٥م

(٣) سورة البقرة : الآية : (١٩٨)

فهذه الآية المباركة تبيح للمسلم أثناء أدائه لشعيرة الحج أن يتكسب أو يتاجر دون حرج ولا إثم ،ولم تعتبر الآية التجارة أو التكسب خروجاً عن هذه العبادة ،ولا مناقضة لهذه الشعيرة .

وما أجمل هذا التعبير عن التجارة أو المال بقوله : ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

يقول صاحب التحرير والتنوير: إن في هذه الآية "إباحة ما كانوا يتحرجون منه في الحج وهو التجارة ، ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي؛ إبطالاً لما كان عليه المشركون ، إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حراماً . فالفضل هنا هو المال ، وابتغاء الفضل : التجارة لأجل الربح"(١) بل إن من أغراض الحج الأساسية أن ينتفع الناس بالتجارة، كما ينتفعون بالعب؟ادة ، وفي ذلك يقول تعالى :﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (٢).

فهذه المنافع المنصوص عليها في الآية : منافع دنيوية وأخروية :" أما منافع الآخرة: فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا: فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات"(٣).

وهكذا يقوم القرآن الكريم بشحذ طاقة المسلم، وتعبئة قواه تجاه العمل والسعي، حيث يُشْعِره بأنه وهو يكد ويكدح من أجل تحقيق كفايته هو ومن يعول ــ يشعره ــ أنه في محراب العبادة مع الراكعين الساجدين .

ولئن كانت هذه الجملة خبرية في لفظها غير أنها إنشائية في معناها وذلك لأن الخبر في سياق المدح والمن أمر غالبا للسامع بالامتثال وبناء على ذلك فإن قوله ﴿يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أمر بالضرب في الأرض بغية الحصول على فضل من الله والفضل يعني الرزق الحسن الحلال والزيادة على الموجود. وإذا كانت الأرض كما أسلفنا رأس مال متنافر ومتاح فإنه من الواجب القيام بواجب الاستثمار فيها وذلك

(١) تفسير التحرير والتنوير : الإمام الطاهر بن عاشور . جـ ٢ صـ ٢٣٧ ، ط الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م

(٢) سورة الحج : الآيتان:(٢٧،٢٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم : الإمام ابن كثير .جـ ١ صـ ٢١٦ .

انطلاقا من مبدأ أن نيل فضل الله المتمثل في استخراج ثمرات الأرض يتوقف على وجوب استثمارها مما يعني أن الاستثمار واجب.

وعليه فصفوة القول أن الضرب في الأرض لنيل فضل الله المتمثل في تنمية المال الموجود وتثميره أمر واجب ونظرا لأن الاستثمار ضرب من ضروب الضرب في الأرض وابتغاء فضله وبما أن الضرب في الأرض مأمور به أمر جازما فإن الاستثمار هو الآخر مأمور به أمرا جازماً يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه بلا عذر.

الدليل الرابع :- قوله عزوجل: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[1] إن عمارة الأرض وفق المراد الإلهي السامي لازمة من لوازم الخلافة لله وتعد مهمة أساسية كلف المسلم بتحقيقها فالغاية العليا من الخلافة لله في الأرض تتمثل في عمارتها وصيرورتها سائرة وفق المنهج الذي ارتضاه الله لعباده.

فهذه الآية أمر بالقيام بواجب عمارة الأرض واستصلاحها وفق المراد الإلهي السامي وهو دليل على وجوب الاستثمار من المنظور الإسلامي.

وأما وجه دلالتها على ذلك فيمكن إدراكه من خلال النظر فيما يتوقف عليه تحقيق تلك العمارة في واقع الأرض فاستعمار الأرض وإصلاحها يتوقف على القيام بواجب الاستثمار وذلك بوصفه أهم ركيزة تقوم عليها تلك المهمة. ولقد فهم المفسرون من قول الله تعالي : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ "[2] إن التعمير والتنمية واجب علي المسلمين إذ أن السين و التاء في قوله تعالي : "استعمركم" تفيد الطلب و الطلب المطلق من الله تعالي علي الوجوب[3].

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني في تفسير الآية ما نصه "أمركم بعمارتها من بناء المساكن وغرس الأشجار"[4] ويقول الشيخ البهي الخولي : " قال أئمة التفسير والفقه:

---

(١) سورة هود ٦١

(٢) هود الآية ٦١

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ص ٣٢٨٤

(٤) انظر فتح القديم الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير – محمد بن علي الشوكاني القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ثانية ١٩٦٣ ج ٢ ص ٥٠٧

إن الاستعمار هنا هو: طلب العمارة . والطلب من الله على سبيل الوجوب ، ــ أي الفرض ــ قالوا : ويكون بالزراعة ، والأبنية ، والصناعة واستخراج المعادن"[1].

وبالتالي فإن الأمر بعمارة الأرض أمر غير مباشر بالاستثمار لأنه لا يمكن أن يتم تعمير الأرض إلا بالاستثمار ومعلوم أن ما لا يتم هذا الواجب إلا به فهو واجب فإذا كانت عمارة الأرض واجبه وكان تحقيق هذا الواجب متوقفا على الاستثمار فإن الاستثمار يغدو واجبا.

وعلى العموم ربما تبادر إلى الذهن تساؤل عن مدى علاقة هذه الآية بالاستثمار وخاصة أنها خطاب موجه إلى قوم صالح بيد أن الانطلاق من مقاصد الشريعة يهدينا إلى القول بأن مقاصد الاستثمار المتمثلة في استدامة تنمية المال وديمومة تداوله تهدف في نهاية المطاف إلى القيام بواجب الخلافة لله في الأرض وواجب عمارة الأرض وفق مراد الله جل شأنه وبالتالي فإن الخطاب في الآية الكريمة موجه في حقيقته إلى أمة سيدنا محمد ﷺ من هذا الاعتبار.وأضف إلى ذلك أن العبرة كما يقول عامة أهل العلم بالأصول – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.أي إذا كان الله قد خاطب قوم صالح بهذا النص فإن جملة ﴿أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ عامة فيدخل فيها قوم صالح وغيرها مطلقا مما يعني أن على كل قوم القيام بعمارة الأرض وتطويرها امتثالا للأمر الإلهي الجازم " وذلك بنص هذه الآية التي هي خبرية لفظا إنشائية معنى فلفظ استعمركم خبر لفظا غير أنه إنشاء معنى وتقريره " استعمروا الأرض باستثمار خيراتها وكنوزها لتكون عونا لكم على تحمل أعباء الخلافة لله".

الدليل الخامس : – قوله تعالي ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾"[2].

إذا كان الاكتناز في المنظور الإسلامي الناصع عبارة عن الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار سواء أكانت ثروة عينية أو نقدية وسواء أكانت منقولة أم غير منقولة فإنه لا مرية في أن الإسلام قد نهى عن الاكتناز بهذه الآية وأما وجه دلاله الآية على وجوب

(١) الثروة في ظل الإسلام : البهي الخولي . صـ٣٥

(٢) سورة التوبة الاية ٣٤

الاستثمار فإنه يمكن أن يستفاد من دلالة مفهوم المخالفة[1] الذي يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه .

الدليل السادس : قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[2].

فالآية تدل على وجوب استثمار أموال اليتامى وقد نهى قبله عن وضع المال في أيدي السفهاء.

قال عمر بن الخطاب " اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة "[3]

الدليل السابع : وقال سبحانه : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4].

فهذه الآية الجليلة جعلت العمل فريضة يُسأل الفرد عنها في الدنيا أمام المجتمع والقانون العام ،وفي الآخرة أمام الله تعالى .

يقول الشيخ البهي الخولي معلقاً على هذه الآية الجليلة : " المؤمنون ــ في الآية ــ :هم المجتمع . وكلمة﴿ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾: كثيراً ما تأتى في القرآن مراداً بها القانون العام ، وقد قرر ذلك الأستاذ الشيخ محمود شلتوت ــ رحمه الله ــ في محاضرة له ، وضرب له أمثله منها:

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [5] فحرب الله ورسوله هي :

---

(١) أما مفهوم المخالفة فيراد عند عامة الأصوليين دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في المسكوت عنه ولا يخلوا ذلك القيد من أن يكون صفة أو شرطاً أو غاية أو ظرفاً ويمثلون له بدلالة آية ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾على أن السعي إلى ذكر الله والصلاة واجب عند النداء الثاني فقط وأما ما قبله فليس بواجب وهو المسكوت عنه في هذه الآية أي أن السعي إلى الصلاة قبل النداء مسكوت عنه وبالتالي فإن حكمه يختلف عن حكم السعي إلى الصلاة بعد النداء وهو الوجوب فانتفاء قيد الزمان عن المسكوت عنه جعل حكمه نقيض حكم المنطوق به المرتبط بزمان بعينه.

* انظر ابن حزى تقريب الوصول إلى علم الأصول – مرجع سابق ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية ٥ ، ٦

(٣) الموطأ ، مالك بن أنس ، بيروت دار الجيل ط ١٩٩٣ ص ٢٤٣ قال الامام العراقي اسناده صحيح مجمع الزوائدص٧٠

(٤) سورة التوبة : الآية : (١٠٥)

(٥) سورة المائدة : الآية : (٣٣) .

الخروج، أو التمرد على القانون العام . فقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ... ﴾ يجعل العمل واجباً على الأفراد، منصوصاً عليه في القانون العام، ويكل إلى الأمة ــ ممثلة في الدولة ــ الإشراف عليه بالتنظيم، والمؤاخذة، والمثوبة . وأما المسئولية في الآخرة فقد نصّت عليها الآية بقوله : ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ "[1].

وقد جمعت هذه الآية ترغيباً في العمل ، وترهيباً من التقصير فيه ،على النحو التالي :

١- الأمر الصريح بالعمل – اعْمَلُوا – وهو الأصل في الدلالة على الطلب

٢- الإخبار برؤية الله تعالى للعمل : فيه زيادة حث و تحْضيض .

وفيه أيضاً: تحذير من التقصير في العمل لأن كون عملهم بمرأى من الله مما يبعث على إتمامه وإتقانه .

الدليل الثامن: قوله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [2]

فهذه الآية تدل علي تحريم أكل الأموال بالباطل ثم بينت الطريق المشروع لكسب الأموال وهو التجارة التي عن تراض ففيها حث للمؤمنين أن يسلكوا ما أحل الله من طرق الكسب من التجارة المباحة.

الدليل التاسع:- قوله تعالي: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [3] ويقول في آية أخرى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[4] فنحن مطالبون بالجهاد في سبيل الله ومقاتلة أعدائه، ومطالبون بأن يكون لدينا أكبر قدر مستطاع من القوة. ولن يكون الجهاد والقتال فعالاً إلا إذا دعمه اقتصاد قوى يموله ويمده بمتطلباته، ولن يكون ذلك إلا عن طريق التقدم الاقتصادي، وما توقف عليه الواجب يصير واجباً. ثم أن الآية الأخيرة تطلب منا: الإعداد بما يفيده ذلك من تخطيط وتصميم بما يحتوي عليه كل ذلك من عمليات. وأن يكون الإعداد بأقصى قدر نستطيعه وليس مجرد إعداد، أياً كان مستواه،

(١) الثروة في ظل الإسلام : البهي الخولي ، صـ٣٤ .ط .دار الاعتصام ،ط الثالثة ١٣٩٨هـ ،١٩٧٨م

(٢) سورة النساء الآية (٢٩)

(٣) سورة الأنفال الآية ٣٩

(٤) سورة الأنفال الآية ٦٠

والقوة لفظ شامل، يتناول مختلف الجوانب المادية والبشرية والمعنوية، وهو بالإضافة إلى ذلك مفهوم حركي، كل مرحلة من القوة تهيء الطريق لمرحلة تالية) [1]

الدليل العاشر : اسلوب القرآن في التنبيه إلى ضرورة استغلال الموارد الطبيعية:

من أساليب القرآن الكريم في الدعوة إلى الاستثمار ما ساقه من آيات كثيرة ومتعددة تنبه العقول ، وتلفت الأنظار إلى هذا الكون المحيط بنا بمائه وهوائه ، وبحاره وأنهاره ، ونباته وحيوانه وجماده، وشمسه وقمره ، وليله ونهاره ، وما أودع الله تعالى فيه من خيرات لا تعد ولا تحصى . وهذه الموارد والخيرات لا يمكن التوصل إليها والانتفاع بها إلا بنوع من السعي والعمل ــ كالصيد والزراعة والصناعة ــ وغير ذلك .ومن نماذج التنبيه على تلك الموارد الطبيعية :

التنبيه إلى ضرورة استغلال الثروة الحيوانية :

وقد جاء ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[2]، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[3]،﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[4].

في هذه الآيات تنبيه إلى الثروة الحيوانية، وما ينتج عنها من لحوم وألبان وجلود ، وأصواف وغيرها . وفي ذكر هذه الخيرات تنبيه للإنسان أن يحسن الانتفاع بما سخر الله تعالى له ، وأن يُعمِل فكره العقلي ، وأن يبذل جهده العضلي من أجل استغلال ما أفاء الله عليه أحسن استغلال .

الدليل الثاني عشر :ــ التنبيه إلى ضرورة استغلال الثروة النباتية :

فقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الثروة النباتية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾

(١) الإسلام والإيمان د. عبد الحليم محمود ــ. ص١٦، دار الكتب الحديثة ــ الطبعة الثانية، ١٩٦٩

(٢) سورة النحل :الآية (٥).

(٣) سورة النحل :الآية: (٦٦).

(٤) سورة النحل : الآية: (٨٠).

يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١) .

وفي تذييل الآيات بالدعوة إلى التفكر في هذه الثروات: بيان لواجب الإنسان نحو هذه النعم ، بأن يمعن فكره فيما اشتملت عليه من أسرار، وفيما احتوته من أدلة على وجود الله ــ تعالى – وكمال علمه وحكمته ، محاولاً تحقيق كفايته وكفاية من يعول منها ، وذلك بالعمل الجاد والسعي الدءوب. وفي صناعة المربات وما يتصل بها، ينبه عليها بقوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾(٢).

وعن أهمية النحل وما ينتج عنه ينبه إليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ ﴾ (٣).

الدليل الثالث عشر: التنبيه إلى ضرورة استغلال الثروة البحرية :

وقد نبه القرآن أيضاً إلى ضرورة استغلال الثروة البحرية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾(٤).

وفي هذه الآية الجليلة يمتن الله على عباده بتسخير البحر والفلك لهم وينبههم إلى ضرورة استغلال هذه الموارد في تحقيق الكفاية المادية عن طريق :

ــ صيد الأسماك للأكل منها .

ــ استخراج الجواهر واللآلئ والذهب والفضة من البحر . ــ تسيير السفن والمراكب للسفر في البحار والمحيطات ،ونقل السلع والبضائع استيراداً وتصديرا في أرجاء الأرض . وكل ذلك ابتغاءً من فضل الله وسبيلاً إلى شكره سبحانه .

الدليل الرابع عشر : التنبيه إلى ضرورة الاستفادة من الثروة المعدنية : فمن الآيات التي تنبه إلى ذلك : قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾(٥).

---

(١) سورة النحل : الآيتان (١٠، ١١).

(٢) سورة النحل: الآية (٦٧)

(٣) سورة النحل : الآية (٦٨)

(٤) سورة النحل:الآية (١٤) .

(٥) سورة الحديد: الآية (٢٥).

في هذه الآية الكريمة دلالة على أهمية هذا المعدن الخطير ــ الحديد ــ في حياة البشر في الناحيتين : العسكرية والمدنية .

فعلى أمة سورة الحديد أن تتقن صناعة الحديد لتحقق كفايتها:

ــ مدنياً : ببناء البيوت والمنشآت والكباري والجسور ...

-وعسكرياً : بإعداد السلاح والعتاد الحربي لحماية الحرمات والمقدسات .

وبعد : فهذه جملة من أساليب القرآن الكريم الرائعة في دعوته إلى تحقيق الاستثمار عن طريق السعي والعمل .

المراجع

١ – أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة : د/ شوقي دنيا ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصر عدد ٢٤ السنة السادسة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

٢ – أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية. عامر سعيد الزيباري، بيروت: دار ابن حزم ، ١٩٩٩ م، .

٣ – الإحسان في القرآن الكريم. أحمد خليل جمعة، بيروت: ط دار اليمامة ، ١٩٩٨ م ،

٤ – أحكام الأغنياء للأستاذ/ عبد الله لام بن إبراهيم . ط دار النفائس الأردن ط الأولى ٢٠٠٣م – ١٤٢٣هـ .

٥ – أحكام الأوقاف : د/ مصطفى الزرقاء. ط دار البيارق، ودار عمار– عمان – ط الثانية١٤١٩هـ–

٦ – أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية د/ موسي عبد الهادي : ، دراسة مقارنة دار النهضة ، القاهرة ط / ١٩٩٠م ،

٧ – الأحكام السلطانية و الولايات الدينية الماوردي: دار الكتب العلمية بيروت بلا تاريخ ص٢٥٧– ٢٥٨

٨ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الإمام الماوردي . ط دار الحرية بغداد ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م .

٩ – أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي محمد سكحال المجاجي الجزائري بيروت : المكتب الإسلامي، ٢٠٠١ م،

١٠ – أحكام القرآن: الإمام أبو بكر بن العربي . ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط أولى ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م، و طبع دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون سنة طبع . تحقيق علي محمد البجاوي

١١ – أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : د/ عبد المجيد محمود مطلوب. ط دار النهضة العربية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .